

زبدة الأصول

[29] انه شرب الخمر، واتخلفه انما يكون من باب تخلف الداعي، ولا يوجب كون الشرب المتحقق خارجا عن الاختيار. ثم ان في المقام وجهها خامسا لعدم القبح، وهو انه لو التزم بقبح الفعل المتجرى به، لزم انقلاب الواقع عما هو عليه، أو اجتماع الحسن والقبح في مورد واحد، إذا كان الفعل المتجرى به في الواقع من الافعال الحسنة وكل منهما محال. وفيه: أولا، ان الفعل بما له من العنوان والقعى المجهول للفاعل لا يكون حسنا ولذا لو تركه كان معذورا، الا ترى انه لو ضرب اليتيم للتشفي وترتب عليه التأديب، لا يكون الضرب حسنا بوجه، بل هو قبيح محض. وثانيا: انه لو سلم كونه حسنا لا يلزم اجتماع الصدين بل يقع التزاحم بينهما ويقدم الاقوى، ومع التساوى، يحكم بانه لا حسن فيه ولا قبح، وعلى أي تقدير هذا الوجه، لا يمنع من كون التجري بنفسه من العناوين القبيحة. ثم ان المحقق النائيني (ره) بعد ما التزم بعدم قبح الفعل مستندا الى الوجه الاول من الوجوه التي استند إليها المحقق الخراساني قال نعم، لا بأس بدعوى القبح الفاعلى بان يكون صدور هذا الفعل من مثل هذا الفاعل قبيحا وان لم يكن الفعل قبيحا. وفيه: مضافا الى ما عرفت آنفا من ان القبح انما هو لعنوان التجري، والهتك، والظلم المنطبق، على الفعل المضاف: انه لو سلم عدم قبح الفعل واغضى عما ذكر لما كان، وجه للالتزام بالقبح الفاعلى إذا اضافة الفعل الى الشخص، - وبعبارة اخرى - ايجاده، عين وجوده حقيقة لما حقق في محله من، اتحاد الایحاد والوجود، فلا معنى للقول بعدم قبح الوجود، وقبح الایجاد. و بهذا يظهر عدم صحة ما ذكره المحقق العراقي (ره) في مقام الجواب عنه، من ان لازم مبغوضية اضافة الفعل مبغوضية نفس الفعل، لكونه مقدمة للاضافة المذكورة. نعم، لو كان الفعل غير الاضافة المذكورة كان هذا الجواب متينا جدا - وبالجمله - لا بد من الالتزام اما بعدم القبح، كما عن المحقق الخراساني، أو القبح الفعلى كما حققناه في الجواب عن استدلال المحقق الخراساني على مختاره، واما الالتزام بالقبح الفاعلى فلا وجه له اصلا.